

قرارات

- (ب) حبس أو تقييد الحيوان أو تعذيبه بغير موجب أو الإهمال في تقديم ما يلزمه من غذاء أو ماء أو هواء .
- (ج) استخدام الحيوان في أعمال المناطحة أو المناقرة أو المضارعة .
- (د) ربط الحيوان بقصد جعله هدفا للتصويب عليه .
- (هـ) إجبار الحيوان على أداء حركات خاصة والاستغانة في ذلك بارهابه أو تعذيبه لأداء هذه الحركات .
- (و) ارغام الحيوان على أكل أو شرب مقادير فوق طاقته بقصد زيادة وزنه .
- (ز) استخدام الحيوان في غير العمل المألوف له مما يتسبب عنه أضراره أو تعذيبه باستخدام النبول في سخن الطين .
- (ح) استخدام القسوة في إعداد الحيوانات للذبح في المجازر - كالضرب على الرأس أو قطع العراقيب أو نقأ العين .
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١١ مارس سنة ١٩٦٧ م .
- تحريرا في ٢٨ ذو القعدة سنة ١٣٨٦ (٩ مارس سنة ١٩٦٧)

شفيق الخشن

قرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ "قانوني"

بتعيين أنواع الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية التي يسرى عليها الحظر المنصوص عنه في المادة رقم ١١٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة رقم ١١٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ،

قرر :

مادة ١ - يسرى الحظر المنصوص عنه في المادة رقم ١١٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه على الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية الميمنة بالكشفين المرافقين لهذا القرار .

ويجوز لصاحبة الطيب البطري الترخيص بصيد بعض هذه الحيوانات والطيور لأغراض علمية أو سياحية .

وزارة الزراعة

قرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٧ "قانوني"

بإطالة المدة التي تدبج خلالها الحيوانات التي تستوردها المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية من الخارج بفرض ذبحها

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة ١٣٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ، وعلى موافقة وزارة التكوين ،

قرر :

مادة ١ - تطال المدة التي تدبج خلالها الحيوانات التي تستوردها المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية من الخارج بفرض ذبحها إلى ستين يوما من تاريخ إيداعها أول محجر من المحاجر البيطرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١١ مارس سنة ١٩٦٧ م .

تحريرا في ٢٨ ذو القعدة سنة ١٣٨٦ (٩ مارس سنة ١٩٦٧)

شفيق الخشن

قرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٧ "قانوني"

بتحديد الحالات التي يسرى عليها حظر استعمال القسوة مع الحيوانات

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة رقم ١١٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ،

قرر :

مادة ١ - تعتبر قسوة على الحيوانات الحالات الآتية :

(أ) إجهاض الحيوان المعد للركوب أو الحمل أو الجر بالأحمال الزائدة عن حد طاقته أو سبه أو استخدام الحيوانات المصابة بمرض أو جرح أو حامة تجعلها غير قادرة على العمل بحالة طبيعية .

Turdus Sp.	أنواع الدج والشحورور والسمنة .
Monticola Sp.	أنواع السككة .
Oenanthe Sp.	أنواع الأبلق .
Cercomela Sp.) Saxicola Sp. }	أنواع القليمى (قبيحة)
Phoenicurus Sp.	أنواع الحميراء .
Luscinia Sp.	أنواع المزار والعنديلين واللمهر
Erithacus Sp.	أبو الحناء وأبو صدر .
Hirundo Sp.	أنواع الخطاطيف (عصافير الجئنة) .
Delichon Sp. } Riparia Sp. }	أنواع السنونو .
Apus Sp.	أنواع السمامة .
Caprimulgus Sp	أنواع أبو النوم .
Merops Sp.	أنواع الروروار .
Upupa Sp	أنوع المدهد .
Coracias Sp.	أنواع الغراب الزيتوى .
Jynx Sp.	أنواع أم الوى .
Phoenicopterus ruber antiquorum (Flamingo)	البشاروش .
Clamator Sp.	أنواع وقواق .
Cuculus Sp.	أنواع الشخفوت
Centropus Sp.	أنواع المك .
Ciconia Sp.	أنواع اللثاق - العنز .
Plegadis Sp.	أنواع أبو منجل .
Ardea Sp.	أنواع البلشون .
Egretta Sp.	أنواع أبو بليقة .
Ardeola Sp.	أنواع أبو قردان .
Columba Sp.	أنواع حمام برى أو جبل .
Burhinus Sp.	أنواع الكروان .
Pluvianus Sp.	أنواع قطقاط مصرى .
Cursorius Sp.	أنواع جابل - كرون جبل .
Gruidae Sp.	أنواع الكركى .
Vanellus Sp.	أنواع زقزاق شامى .
Hoplopterus Sp.	أنواع زقزاق بلدى .
Glaucopis Sp.	أنواع أبو الحمير .

مادة ٢ - يحظر صيد أو تصدير السمان في المدة من ١٥ فبراير إلى آخر يونيه من كل عام . ويحظر وضع الشباك أو المشوش أو استعمال أى وسيلة أخرى من وسائل صيده على مسافة تقل عن ٥٠٠ متر من شاطئ البحر .

ويشترط في حالة صيد السمان بطريقة الشباك ألا يزيد طول منصب الشبك الواحد عن ثلاثين مترا ، كما يجب أن يكون هناك فاصل بين كل شبكة وأخرى لا يقل عن عشرين مترا

وإذا كان الصيد بطريق المشوش فيجب أن يفصل كل عش عن الآخر مسافة لا تقل عن خمسة أمتار من جميع الجهات ،

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من ١١ مارس سنة ١٩٦٧

تحريرا في ٢٨ ذو القعدة سنة ١٣٨٦ (٩ مارس سنة ١٩٦٧)

شفيق الخشن

كشف

بيان الطيور النافعة للزراعة

Sturnus Sp.	أنواع الزرزور (خليش) .
Oriolus Sp.	أنواع الصغير (عصقور التوت) .
Alaudidae Sp	أنواع القنابر .
Anthus Sp.	أنواع عصقور بيتيت .
Motacilla Sp.	أنواع أبو فصاده .
Regulus Sp.	أنواع الصمو .
Lanius Sp.	أنواع الدقناش .
Pycnonotus Sp.	أنواع اللابل المنرد .
Muscicapa Sp.	أنواع خاطف اللباب .
Phylloscopus Sp.	أنواع التفشارة والسككة
Locustella Sp. } Lociniola Sp. }	أنواع الخنثع .
Hypolais Sp. }	
Acrocephalus Sp.	أنواع هازجة القصب والسعد .
Sylvia Sp. } Erythropygia Sp. }	أنواع الزريقة والشوالة والدخلة .
Scotocerca Sp. }	
Prinia Sp.	أنواع الفصية .
Crateropus Sp.	أنواع الثرياوية .

كشف بيان الحيوانات البرية

Ammotragus L. Iervia	كيش الجبل (كيش أروى) .
Capra nubiana	البدن (ماعز جبلي) .
Gazella leptoceros	غزال لودار الأبيض .
Gazella dorcas	غزال دوركس (مصرى) .
Acinonyx jubatus	فهد .
Felis pardus	نمر .

قرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ "قانوني"

بتحديد البيانات التي يجب أن تتضمنها السجلات المعدة لعمليات التسجيل والحفن والاختبار

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على البند (د) من المادة ١٣١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

قرر :

مادة ١ - يجب أن تتضمن السجلات المعدة لعمليات التسجيل البيانات الآتية :

(أ) استمارة طلب تسجيل الحيوانات (استمارة رقم (١) تسجيل بيطرى) وتشمل :

اسم صاحب الحيوان والناحية والوحدة البيطرية المختصة والمركز والمحافظة وتاريخ تقديم الإقرار وتاريخ التسجيل .

ورقم مسلسل (ويانات يحررها الحائز) : نوع الحيوان إن كان ذكرا أو أنثى .

ويانات (يحررها الطبيب عن الحيوان عند التسجيل) : السلالة - السن بالسنة والشهر - اللون - الأوصاف المميزة - حمل الانثى ورقم تسجيل الحيوان وإقرار من المالك بأن الحيوانات الموصفة هي كل ما في حيازته من أبقار وجاموس ونتاجها بالناحية لغاية تاريخ تقديم الاستمارة . وأنه يتعهد بالاختار عن كل تغيير يحدث بها سواء بالبيع أو بالشراء أو بالذبح أو بالنفوق أو بالولادة أو بالإجهاض أو عند ظهور أى مرض بها بإبلاغ الامر فوراً الى عمدة الناحية أو قسم الشرطة لإبلاغ أقرب إدارة بيطرية ، وبذيل الإقرار بتوقيع المالك ، وتصديق عمدة الناحية على هذه البيانات . وإقرار طبيب التسجيل بمراجعة البيانات وتصويبها في خانة الملاحظات ، ثم إقرار معاون التسجيل بأنه رصد هذه البيانات بدقة التسجيل .

قرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٧ "قانوني"

بتحديد الحيوانات والندواجن والطيور التي تطبق عليها أحكام الباب الثاني من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة ١٣٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

قرر :

مادة ١ - تصبى أحكام الباب الثاني من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه على الحيوانات والندواجن والطيور الآتية :

الفصيلة البقرية والجاموس والأغنام والماعز والفصيلة الخيلية (الخيل والبالغ والحمر) والجمال والخنازير والحيوانات الوحشية والأرانب والدجاج والبط والأوز والرومى والحمام

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١١ مارس سنة ١٩٦٧ م

تحريراً في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٦ (٩ مارس سنة ١٩٦٧)

شفيق الحشن